**2-القوانين الخاصة بالبيئة في الجزائر:**

بعد أن تطرقنا إلى أغلب القوانين ذات الصلة بالبيئة، والتي كرست ضمن أحكامها مبادئ حماية البيئة، سنتطرق إلى القوانين الخاصة بالبيئة، فنظرا للنتائج السلبية التي عرفتها البيئة والناجمة عن الصناعة والنفايات والمشاريع التنموية وكذا التزاما للإعلانات والاتفاقيات التي صادقت الدولة عليها، اتجه المشرع الج ا زئري نحو إفراد البيئة بقوانين خاصة تهدف إلى حمايتها وتنظيم كل المشاريع التنموية بما يحقق التقدم والتطور من جهة ويضمن عدم المساس بالعناصر البيئية من جهة أخرى، حيث أصدر أول قانون يتعلق بالبيئة سنة 1983 تحت القانون رقم 83-03، وتماشيا مع التحولات التي عرفها هذا المجال خاصة خلال سنوات التسعينياتم وبداية الألفية تم إلغاء القانون السابق لسنة 1983 وإصدار قانون جديد يتعلق بالبيئة والتنمية القانون رقم 03-10، كما أصدر المشرع العديد من النصوص التطبيقية على غرار قانون قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 01-19 و قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها القانون رقم 07-06.

- **القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.**

إن التدهور البيئي الذي أفرزته التنمية في الجزائر غداة الاستقلال أثار العديد من الإشكاليات العملية، ومازاد الأمر تعقيدا هو الفراغ القانوني في هذا المجال وعدم وجود قانون يحمي البيئة، مما دفع بالسلطات الجزائرية مع بداية سنوات الثمانينيات إلى وضع قانون يحمي البيئة من مختلف الأضرار ويوقف التدهور البيئي، تمثل هذا القانون في القانون رقم83-03. وقد جاء هذا القانون بجملة من المبادئ الموجهة لحماية البيئة لاسيما حماية الموارد الطبيعية بما يضمن استخلافها، وحماية البيئة من التلوث قصد تحسين المعيشة ونوعيتها.

غير أنه، بعد مرور عشرون سنة من صدور هذا القانون تم إلغاؤه، وذلك لعدة أسباب أبرزها أنه لم يعد ينسجم مع التطورات الجديدة التي عرفها مجال البيئة خاصة بعد عقد مجموعة من المءتمرات وإبرام جملة من الاتفاقيات، كما أن هذا القانون مع مرور الزمن لم يعد قادر على وقف التدهور البيئي الذي مس عدة مجالات كتلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الإيكولوجية، وتلوث الهواء نتيجة الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتراكمات العشوائية للنفايات الصناعية الكيمائية الخطيرة، وكذا بروز العديد من أشكال التلوث التي لم يشر إليها قانون1983 كل هذه الأسباب وغيرها دفعت المشرع إلى إصدار قانون جديد خاص بحماية البيئة سنة 2003 .

- **القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول**

صدر قانون جديد خاص بحماية البيئة وهو القانون رقم03 -10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، وقد كرس هذا القانون توجه الجزائر الجديد في مجال البيئة، والذي يبرز من خلال محاولتها تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ الت ا زماتها الدولية، باعتبار أن البيئة والتنمية المستدامة أصبحتا مطلبا عالميا ولا يمكن الحديث عن مفهوم دون الآخر، فأول أمرٍ يسجل على هذا القانون مقارنة بالقانون السابق هو التطرق إلى فكرة التنمية المستدامة، والاهتمام كذلك بمختلف المعطيات .الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري

تضمن القانون الجديد المتعلق بالبيئة 114 مادة موزعة على 8 أبواب.

## 2- التعريف بقانون البيئة وخصائصه

يعتبر قانون البيئة من القوانين الحديثة من حيث النشأة لكن بالمقابل وفي السنوات الأخيرة يعرف تطور كبير لذلك سنتاول في هذه النقطة تعرف به وتبيان خصاصه.

### أ- تعريف قانون البيئة

يعرف القانون البيئي بأنه النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة على عناصرها فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص تجريم الأضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث

فقانون البيئة موضوعه تنظيم الشأن البيئي وهدفه حماية البيئة وحفظ التوازن البيئة في عناصرها ووسيلته في ذلك تنظيم النشاط البشري وتجريم الأفعال التي تلحق ضررا ودمارا بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة مدنيا عن طريق إلزامهم باتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاطهم وإعادة تأهيل البيئة المتضررة

وبالتالي قانون البيئة ينظم الوسائل التي يتم بها توفير الحماية القانونية للبيئة بعناصرها وعليه يمكن تعريف قانون البيئة بأنه " **مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلالا إدارة وتنظيم النشاط البشري وتحديد السلوكات التي تشكل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقررة لمرتكبيها"** وعليه قواعد القانون البيئة ايا كان مصدرها تلتقي عند هدف واحد يتمثل في ضمان استدامة عناصر البيئة والمحافظة على توازنها وحماتها من كافة أشكال التدهور والتلوث والتدمير.

ب-**خصائص قانون البيئة** :يتسم قانون البيئة بمجموعة من الخصائص وهي:

- **القانون البيئي فرع من فروع القانون العام :**

بإعتبار أن البيئة بجميع مواردها هي ملك للجميع بما فيها الأجيال القادمة ، وبالتالي فإن حمايتها تتصل مباشرة بحماية المصلحة العامة ، ما يجعل القانون المنظم لها يدخل ضمن فروع القانون العام ، فالدولة هي من يقع عليها إلتزام ضمان الحماية للبيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها .

غير أن المدونات القانونية الوطنية تبين أن القانون البيئي يتصل بالقانون الإداري والمالي وأيضا القانون الدستوري كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة .

- **القانون البيئي يغلب عليه الطابع الوقائي :**

تتميز أبرز مبادئ القانون البيئي بأنها وقائية ، فهي تساهم في صياغة العديد من القواعد القانونية البيئية التي تحافظ على المكونات البيئية ومنع تدهورها ، وهو ما أكد عليه المبدأ 15 من إعلان ريودي جانيرو 1992 ، على أنه من أجل حماية البيئة ، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج **الو**قائي حسب قدراتها ، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، فلا يستخدم الإفتقار إلى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة .

- **القانون البيئي ذو طابع فني:**

من الخصائص المميزة للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني ، فهي تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة ، وهذا طبعا من أجل بلورة السلوك الذي ينبغي الإلتزام به في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية ، من حيث مواصفات هذا السلوك والحدود التي يمارس فيها ، وحكم من تنكر لها من أجل ذلك ، نجد المشرع في حاجة مؤكدة للإستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة ، كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية .

- **القانون البيئي يتميز بالحداثة وأنه دولي النشأة :**

رغم أن المشاكل البيئية قديمة قدم الإنسان ، إلا أن البدايات الحقيقية للقانون البيئي اتسمت بالحداثة إذ كانت في عام 1972 من عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ، لمناقشة المخاطر المهددة للبيئة

والإنسان ، والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الركيزة الأساسية لهذا القانون ، لتتكاثف الجهود بعدها بعقد مؤتمرات أخرى ساهمت في بلورة مبادئه وصياغة قواعده ليكون قانونا مستقلا وقائما بذاته .

- **القانون البيئي ذو طابع إلزامي وذو طابع إداري :**

يتميز القانون البيئي بأن قواعده آمرة في صيغة الأمر والنهي ، لا يمكن الإتفاق على مخالفتها ، لكون هذا القانون قد تضمن إجراءات ردعية وعقوبات ضد كل من خالف القواعد ،بل تعدى الأمر إلى أن السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة ملزمة بإحترام قواعده احتراما لمبدأ المشروعية .

ويظهر ذلك من خلال مجمل الآليات القانونية التي يمنحها القانون للجهات الإدارية المعنية بالتدخل لأجل حماية النظام العام البيئي في إطار ما يسمى بالضبط الإداري البيئي أهمها سلطة الإدارة في منح الترخيص ، الإذن السابق ، التوجيه ، الحضر أو المنع .

**3- مصادر قانون البيئة**

تعتبر الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من أهم مصادر القانون البيئي ، غير أن هناك مصادر أخرى ساهمت بشكل كبير في بلورة القواعد القانونية لحماية البيئة خصوصا على المستوى الدولي وهي قرارات وأعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية ، إلى جانب العرف الدولي ، القضاء الدولي وعلى المستوى الوطني إضافة إلى التشريع ، نجد العرف والشريعة الإسلامية .

**أ- المصادر الدولية لقانون البيئة**

إن مصادر قانون حماية البيئة الدولية تكاد تكون نفسها مصادر القانون الدولي العام لأن القانون الدولي لحماية البيئة هو فرع من فروع القانون الدولي العام .

- **الإتفاقيات الدولية :**

لقد لعبت الإتفاقيات الدولية دورا رئيسيا في بلورة أحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة لذا نجد أن هذا الأخير يوصف بأنه قانون إتفاقي لأنه بدأ بداية اتفاقية دولية على عكس القانون الدولي العام الذي تكونت أحكامه وقواعده استنادا إلى العرف الدولي .تعتبر الإتفاقيات الدولية من أهم المصادر الأساسية لقانون الدولي لحماية البيئة .

ويرجع السبب في ذلك إلى :طبيعة الدول ، هناك دول تعاني من مشاكل بيئية الأمر الذي يتطلب ضرورة التعاون وبذل الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات ووجود المنظمات الدولية ذات الإمكانيات الفنية والمالية التي تستطيع تقديم عون حقيقي في محال حماية البيئة ، وقد أبرمت عدة إتفاقيات دولية تحت رعاية تلك المنظمات .

الإتفاقيات الدولية البيئية تختلف بحسب نطاقها فقد تكون عالمية أو إقليمية كما تختلف بحسب المجال الذي يعنى بالحماية ، فقط ترمي هذه الإتفاقيات إلى حماية البيئة البرية ، حماية البيئة المائية والبحرية ، أو حماية البيئة الهوائية والجوية .

- **قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية :**

بغض النظر عن الجدل القائم بشأن مدى مصداقية هذه القرارات كمصادر للقانون الدولي البيئي فإنه لا يمكن أن ينكر أحدنا بأن الفضل في إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة في حماية البيئة إنما يرجع إلى المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة والمتخصصة كالمنظمات البحرية الدولية ، ومنظمة اليونيسكو ومنظمة التغذية والزراعة ، وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي . أما عن المؤتمرات فنذكر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية 1972 ، ومؤتمر نيويورك حول البيئة والتنمية 1997 ...وهذه المؤتمرات وغيرها تصدر قرارات وتوصيات تسهم في إرساء مبادئ وقواعد الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية .

- **العرف الدولي :**

بالنسبة للعرف الدولي يمكن القول بأنه مازال في بداية تكوينه فهو يتكون ويتطور مع ابتكار القواعد العرفية التي يتكرر اتباعها أمام نفس المشكلات البيئية على المستوى الدولي، وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية وما صدر عنها من قرارات إضافة إلى سلوك الدولة وتوافقه مع تلك التوصيات والاعلانات في تطور وتبلور القواعد العرفية لقانون البيئة.

ومن بين الأعراف الدولية عدم استخدام الدولة أراضيها لالحاق ضرر ببيئة دولة أخرى وهو منبثق من مبدأ المساواة بين الدول للحفاظ على السيادة الاقليمية وواجب التعاون.

**- القضاء الدولي :**

تلعب الأحكام القضائية دورا هاما في نطاق القانون الدولي ، وهي مجموعة المبادئ القانونية التي يمكن إستخلاصها من أحكام المحاكم ، ولا تعتبر مصدرا أصليا للقانون الدولي للبيئة ، ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية الإستثنائية ، ويلعب دورا مهما في تفسير النصوص القانونية والجامدة واستنباط الحلول للمسائل العملية التي بتعرض لها المشرع ، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية التي منحت محكمة العدل الدولية الإختصاص بفض بعض المنازعات كما هو الحال بالنسبة لإتفاقية قانون البحار 1982 .

**ب-المصادر الوطنية للقانون البيئي**

**- التشريع كمصدر أساسي لقانون حماية البيئة**

ويشمل كل نص قانوني يهدف بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية البيئة ويشمل:

- **التشريع الأساسي**

إن الدساتير الجزائرية المتعاقبة بين سنتي 1976 و 1996 اكتفت بإحالة تنظيم المجال البيئي إلى السلطة التشريعية، ولم تتضمن أي قواعد دستورية تسعى لحماية البيئة أو مكافحة الأضرار اللاحقة بها جراء برامج التنمية،أما التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تم الاعتراف لأول مرة بشكل رسمي وصريح ضمن أحكام الدستور، بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وعزز المشرع ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020

- **التشريع العادي**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية طبقا لاختصاصاتها المخولة لها في الدستور، ويلعب التشريع العادي دورا مهما في تنظيم الادارة البيئية في الجزائر، حيث صدرت الجزائر قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة .

- **التشريع الفرعي**

صدرت الجزائر في اطار حماية البيئة العديد من المراسيم التنفيذية المتعلقة بالحماية المباشرة للبيئة، وقد

- **العرف والفقه كمصدر للقانون البيئي**

ما يمكن ملاحظته هو في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية هو أن دور القواعد القانونية العرفية لازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدورها بفروع القانون الأخرى. ويرجع هذا الأمر إلى حداثة الاهتمام بالمشاكل البيئية.

أما الفقه فهو مصدر تفسيري من مصادر القانون، والملاحظ على الفقه أنه يلعب دورا كبيرا في مجال التنبيه الى المشكلات التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

- **الشريعة الاسلامية**

فالإسلام أرسى قواعد وأسس للمحافظة على البيئة تضبط وتقنن علاقة الانسان بالبيئة، لتحقيق العلاقة المتوازنة بين الاثنين، لتمكين البيئة من الاستمرار في اداء دورها المخول لها من قبل الله تعالى في اعادة الحياة والمحافظة على ذلك التوازن الايكولوجي.

كما وضع الاسلام الاطار العام للحفاظ على البيئة في قوله تعالى : " **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (85) الأعراف.**